

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى قانون المطبوعات رقم (٣) لسنة 1933 الساري المفعول في قطاع غزة، وعلى قانون المطبوعات والنشر رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧ الساري المفعول في الضفة الغربية. وبعد موافقة مجلس السلطة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٥ وبناء على عرض وزير الإعلام أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزارة: وزارة الإعلام الوزير: وزير الإعلام المدير: مدير عام المطبوعات والنشر الحزب: الحزب المعترف به قانوناً والحاصل على ترخيص من السلطة الفلسطينية. الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي. المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر. المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة وتشمل: أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي: - ١ - المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمان. ٢ - المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أقصر أو أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمان. ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص بموضوع أو أكثر في مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها. ج- نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسومات سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو فصل أو غير ذلك. الصحافة: مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها. الصحفي: كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقاً لأحكام هذا القانون. المطبعة: أجهزة إنتاج المطبوعات بأنواعها المختلفة وأشكالها ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكتابة والناسخة وآلات التصوير. المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى. دار النشر: المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها. دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها. المكتب الصحفي: المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة وتوزيعها على وسائل الإعلام. مكتب الدعاية والإعلان: المكتب

الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية التجارية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بوساطة وسائل الإعلام. دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها. دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى إجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبيانات أو الوسائل المشروعة للاستطلاع. دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية .

مادة (٢)

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسمًا في وسائل التعبير والإعلام .

مادة (٣)

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها .

مادة (٤)

تشمل حرية الصحافة ما يلي:- أ- إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي. ب- افساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم. ج- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون. د- حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة. هـ- حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات .

مادة (٥)

لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٦)

تعمل الجهات الرسمة على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها .

مادة (٧)

أ- على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها. ب- يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية .

مادة (8)

على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:
أ- احترام حقوق الأفراد وحياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة. ب- تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازية. ج- توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث. د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن ينكي العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية. هـ- عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري أو الانتقاص من قيمته .

مادة (٩)

أ- على المطبوعة الدورية أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي أو توجيهات من أية دولة أجنبية. ب- أية مطبوعة دورية تريد تلقي الدعم من جهات خارجية غير حكومية أن تتقدم بطلب إلى وزارة الإعلام وأن تتلقى الموافقة على هذا الدعم قبل الحصول عليه .

مادة (10)

يحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة أن يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون .

مادة (11)

1- يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي: أ- أن يكون صحفياً. ب- أن يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة واحدة فيجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إماماً كافياً باللغات الأخرى. ج- أن لا يكون مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة. د- أن لا يمارس أية وظيفة أخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها أو في غيرها. هـ- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة. و- مقيماً إقامة فعلية في فلسطين إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك. ز- أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون. ٢- فيما عدا ما ورد في البنود (ب) و(هـ) و(و) لا تنطبق أحكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب .

مادة (12)

يكون رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه .

مادة (13)

أ- يجب أن يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤولاً عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي :-
1- أن يكون فلسطينياً. ٢- أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية. ٣- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تخصصت به المطبوعة أو تكون له خبرات في ذلك الموضع تؤهله للعمل في المطبوعة باستثناء المطبوعة التي يصدرها حزب. ب- لغير الصحفي الحق في أن يكون رئيس تحرير مسؤولاً لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه .

مادة (14)

يجب أن يكون لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام والمكتب الصحفي ودار الترجمة ومكتب الدعاية والإعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة مدير مسؤول يشترط فيه ما يلي: أ- أن يكون فلسطينياً. ب- أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا

يحملون الجنسية الفلسطينية. ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة. د- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي يعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً لدار النشر أو التوزيع أو لمطبعة أو مكتبة أو دار للترجمة أو مكتب للإعلان والدعاية. هـ- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً للدراسات والبحوث أو لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي .

مادة (15)

لا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

مادة (16)

يشترط في مالك المطبوعة الدورية ما يلي: أ- أن يكون فلسطيني الجنسية ومقيماً في فلسطين. ب - على الفلسطيني غير المقيم الحصول على موافقة وزارة الداخلية. ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة (17)

أ- تمنح الرخصة لإصدار مطبوعة للجهات التالية: ١- الصحفي المعرف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه. ٢- الشركة الصحفية التي أسست وسجلت لغايات إصدار المطبوعات الصحفية. ٣- الحزب السياسي. ب- للوزير بناء على تنسيب المدير منح الرخص لإصدار النشرات للجهات التالية: - ١- لوكالة أنباء فلسطينية. ٢- لوكالة أنباء أجنبية شريطة المعاملة بالمثل على أن يكون رئيس تحرير النشرة المسؤولة صحفياً فلسطينياً .

مادة (18)

يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية ما يلي: - أ- اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه. ب- اسم المطبوعة ومكان إصدارها وطبعتها. ج- مواعيد صدورها وهل هي يومية أسبوعية نصف شهرية أو فصلية .. الخ د- تخصصها وما إذا كانت سياسية أو أدبية أو اقتصادية ... الخ هـ- اللغة أو اللغات التي ستصدر بها. و- اسم رئيس التحرير المسؤول